



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة

فيما بين:

الفريق الأول : مصرف لبنان

الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد

الفريق الثاني شركة شندلر لبنانون ش. م. ل Schindler Lebanon SAL
المسجلة في السجل التجاري في بعبدا تحت رقم ٦٥٢٢٣
والممثلة بالسيد شادي ثابت

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة مصاعد عدد (١٤) من نوع Schindler ذات الأرقام التسلسلية التالية:

- رقم ١١٠٤ (٢٠٠٠) Kg ، في مركزه الرئيسي في الحمراء.
- رقم ١١٠٥ (١٠٠٠) Kg ، في مركزه الرئيسي في الحمراء.
- رقم ٢٧٣٣ (٧٥٠) Kg ، في فرعه في صيدا.
- رقم ٢٧٣٤ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في صيدا.
- رقم ٢٧٣٥ (٧٥٠) Kg ، في فرعه في جونبة.
- رقم ٢٧٣٦ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في جونبة.
- رقم ٢٧٣٧ (٧٥٠) Kg ، في فرعه في طرابلس.
- رقم ٢٧٣٨ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في طرابلس.
- رقم ٣١٧٣ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في عاليه.
- رقم ٣١٧٤ (٦٣٠) Kg ، في فرعه في عاليه.
- رقم ٣١٧٥ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في النبطية.
- رقم ٣١٧٦ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في النبطية.
- رقم ٣١٧٧ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في بكفيا.
- رقم ٣١٧٨ (٤٠٠) Kg ، في فرعه في بكفيا .

العائدة لمركزه الرئيسي في الحمراء و الفروع وفقاً للجدول المرفق (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة الآلات وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص مرفق ربطاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض").

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالترضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

28



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
- وذلك بمعدل زيارة كل شهر، طوال مدة هذا العقد.
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة أربع ساعات من ورود الطلب شرط أن يتم قبل الساعة الواحدة ظهراً.

يبلغ الفريق الأول والفريق الثاني بالأعطال على الأرقام التالية ٤١٧٧٥٠-٠٤ أو ٤٧٧٣٤٥-٨١ بين الساعة الثامنة صباحاً والسادسة مساءً من يوم الاثنين إلى الجمعة ومن الساعة الثامنة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر من يوم السبت ما عدا أيام الاحاد والأعياد.

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٩/٣٠ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ مقطوع قدره ٤٥,٩٤٥,٠٠٥ / (خمسة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون دولار أميركي وخمسة سنتين) فقط لا غير المسمى في ما بعد "البذل" مقسم سنوياً وفقاً للتالي:

- سنة أولى: ١٣,٨٥٨,٥٦٠ / دولار أميركي (المسمى في ما بعد البذل السنوي)
- سنة ثانية: ١٥,٢٧٦,٥٨٠ / دولار أميركي (المسمى في ما بعد البذل السنوي)
- سنة ثالثة: ١٦,٨٠٩,٩٦٠ / دولار أميركي (المسمى في ما بعد البذل السنوي)

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام".

المادة السادسة: إن "بذل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- (١) يشمل: - أجر البذل العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".
- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
- (٢) لا يشمل- ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

ZF



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل السنوي" وفقاً لما يلي:
(١) دفعة أولى توازي ٨٠% من البديل السنوي تسدد عند توقيع العقد أو في بداية كل سنة.
(٢) دفعة ثانية توازي ٢٠% من البديل السنوي تسدد خلال مهلة شهر بعد إنتضاء الشهر الأخير من كل سنة.

ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل السنوي" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البديل السنوي" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه ذلك في حال الإتفاق على تسديد "البديل السنوي" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتمين من قبل الفريق الأول.
- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخل في الأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغیر أسباب موجبة.

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الأقل من مهندس لا تقل خبرته عن العشر (١٠) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الأمراض السارية والمعدية.
٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ "الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ "المصرف".
٤. بالنسبة للعمال الأجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني وإجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الأعمال.

ZE



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة:

- يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالاجراءات الامنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:
- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم الفريق الأول.

ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالاجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني و العاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وتوقيع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (أنموذج رقم ٢-).

ZF



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما أنه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة أجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة.

إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه بحق للفريق الأول فسخ العقد وأجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف إحدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والأنهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقدّم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول أن ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقدّم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يقدّم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:

١- استيفاء غرامة إكراهية قيمتها ١% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الإجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من "البند".

إن الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢- وأو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي إنذار أو إشعار مسبق أو إلى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن يترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
- يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم أو اجراء أية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حجل على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطلال موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني ابلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة ٧ أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: انطلياس، سنتر حاج، الطابق الثالث.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

Zf/



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٠ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

مصرف لبنان



كريم سعيد

الفريق الثاني

شندلر ايبانوش ش.م.ل



شادي ثابت

٢٢ بعد التسديد يتوجب تغذوم المستند مع الإيصال إلى الدائرة المختصة.

رقم العملية : WMS14 2501108447

نسخة الزبون¹**إيصـال تحصيل لـصـالـح وزارة المالية-ص14**
لـصـالـح وزارة المالية3272075
C

قيمة الرسم النسبي ل.ل. : 16,450,000

تاريخ التسديد : 2025-07-21 12:47:16

قيمة الرسم المقطوع ل.ل. : 0

مركز الدفع : TALACO SAL - ZALKA

غرامة التحقق ل.ل. : 0

نوع المعاملة : ضرائب - ص14

رسم طابع ل.ل. : 100,000

سبب المعاملة : صيانة مصعد

المبلغ الإجمالي لـصـالـح الخزينة ل.ل. : 16,550,000

الرقم الضريبي : 175831

البـدل ل.ل. : 8,000

رقم التسجيل : 238074

المبلغ الإجمالي ل.ل. : 16,558,000

اسـم المـكـلف : شندلر لـيـانـون ش.م.ل.

ستة عشر مليوناً و خمسمائة و ثمانية و خمسون ألف ليرة لبنانية
فقط لا غير

الهاتف : 96171815625

الفترة من : 21-07-2025 إلى : 21-07-2026

توقيع الوكيل

توقيع الزبون

TALACO
SAL

2025-07-21 12:47:16

M. MAKHLUF